وكذلك أجمع العلماء على حرمته : قال أبو الحسن انعقد الإجماع على تحريمه، كفر بلا خلاف يستتاب، ومن باع بيع ربا غير مستحل له فهو فاسق ويفسخ – أي العقد – فإن فات فليس له إلا رأس ماله فالمختار أن علة الذهب والفضة كونًما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات وعلى ذلك فهذه العلة متحققة في كل ما يقوم مقامهما في ذلك وأما في غيرهما فالمختار هو الاقتيات والادخار .
–فقد جاء صريحا وواضحا في حديث عبادة بن الصامت ﷺ – : قال قال رسول الله ﷺ : والملح

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي